

Distr.: General  
3 December 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال

## تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة\*

المقرر: السيد إرفين نينا (ألبانيا)

## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند الفرعي المعنون "حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين" تحت البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" من جدول أعمال دورتها التاسعة والستين، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي ٦٨ (ب)، "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، في جلساتها ٢٣ إلى ٣٦، المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وعقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن البندين الفرعيين في جلساتها ٣٣ إلى ٣٦، المعقودة يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، ونظرت في المقترحات وبتت في البند الفرعي ٦٨ (ج) في جلساتها ٤٢ و ٤٣ و ٤٦ و ٤٨ و ٥١ و ٤٥ المعقودة في ٦ و ١١

\* يصدر تقرير اللجنة المتعلق بهذا البند في خمسة أجزاء تحت الرمز A/69/488 و Add.1-4.



و ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سردٌ للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.3/69/SR.23-36)، و ٤٢ و ٤٣ و ٤٦-٤٨ و ٥١ و ٥٤).

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/69/488.

٤ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، أجرى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تحاوراً مع ممثلي سورينام (باسم الجماعة الكاريبية)، وكندا، والنرويج، والسنغال، والمغرب، والبوسنة والهرسك، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظيمة وأيرلندا الشمالية، ومصر، وأيرلندا، والاتحاد الأوروبي، وبيلاروس، وإريتريا، وألمانيا، والجمهورية العربية السورية، وليختنشتاين، ولبنان، والصين، والسلفادور، وملاوي (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وبنغلاديش، وشيلي، وجمهورية مولدوفا، واليابان، وجمهورية إيران الإسلامية، وتركيا، والسودان، وباكستان، والعراق، وكوستاريكا، والمكسيك، وفرنسا، واندونيسيا، وكذلك المراقب عن دولة فلسطين. وشارك أيضاً في الحوار المراقب عن منظمة التعاون الإسلامي (انظر A/C.3/69/SR.23).

٥ - وفي الجلسات ٢٤ إلى ٣٣، المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ ومن ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيانات استهلالية أدلى بها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ورؤساء هيئات معاهدات وخبراء آخرون، ردّوا عقب ذلك على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من الممثلين (للاطلاع على التفاصيل انظر A/69/488/Add.2، الفرع أولاً).

٦ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز في ما يتعلق بمشاريع القرارات المقدمة في إطار البند الفرعي ٦٨ (ج) (انظر A/C.3/69/SR.46).

٧ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل نيكاراغوا ببيان في ما يتعلق بمشاريع القرارات المقدمة في إطار البند الفرعي ٦٨ (ج) (انظر A/C.3/69/SR.48).

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروعا القرارين A/C.3/69/L.28 و Rev.1، وتعديلاتهما الواردة في الوثيقة

#### A/C.3/69/L.63

٨ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إيطاليا، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار عنوانه "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" (A/C.3/69/L.28). ولاحقا، انضمت البوسنة والهرسك إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/69/L.28/Rev.1)، معروض من مقدمي مشروع القرار A/C.3/69/L.28، فضلا عن أوروغواي، وأوكرانيا، وبالاو، وبوتسوانا، وتوفالو، وسيشيل، وفانواتو، وكيريباس، وموناكو.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إيطاليا ببيان وأعلن انضمام جزر مارشال، وصربيا، وملديف، ونيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار.

#### البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/69/L.63

١١ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وجهت الرئيسة انتباه اللجنة إلى التعديل المقدم في ما يتعلق بمشروع القرار A/C.3/69/L.28/Rev.1، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.3/69/L.63.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان ونقح التعديل شفويا (انظر A/C.3/69/SR.46).

١٣ - وأدلى ببيانات ممثلو كل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، واليابان، وبيلاروس، وجمهورية فتزويلا البوليفارية، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا في ما يتعلق بالتعديل بصيغته المنقحة شفويًا.

١٤ - وأدلى ممثل إيطاليا أيضاً ببيان طلب فيه إجراء تصويت مسجل على التعديل بصيغته المنقحة شفويًا.

١٥ - وفي نفس الجلسة، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/69/L.63، بصيغته المنقحة شفويًا، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٧ صوتاً مقابل ٤٠ صوتاً، وامتناع ٥٠ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، الجزائر، وجزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، والسودان، سورينام، والصين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كوبا، مصر، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، هايتي، الهند.

المعارضون:

الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردى، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كيريباس، لاقتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات -

الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، زامبيا، سنغافورة، سيشيل، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فيجي، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناورو، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

١٦ - وقبل التصويت، أدلى بيانات ممثلو إيطاليا، واليابان، وجمهورية إيران الإسلامية، والولايات المتحدة الأمريكية، وألبانيا، وسويسرا (أيضاً باسم أستراليا، والنمسا، وأيسلندا، وليختنشتاين، والنرويج) وإكوادور؛ وبعد التصويت، أدلى ممثل أوروغواي ببيان (انظر A/C.3/69/SR.46)

### البت في مشروع القرار A/C.3/69/L.28/Rev.1

١٧ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

١٨ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.28/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً وامتناع ٥٥ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٣٦، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(١)</sup>:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي،

(١) أشار وفد غرينادا في وقت لاحق إلى أنه كان يعترض التصويت تأييداً لمشروع القرار.

البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لا تفيبا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، عمان، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، مصر، ميانمار.

المتنعون:

إثيوبيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، فيجي، قطر، قبرغيزستان، الكامبيون، كمبوديا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

١٩ - وقبل التصويت، أدلى بيانات ممثلو كل من اليابان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية إيران الإسلامية، وكوبا، وبيلاروس، وجمهورية فتزويلا البوليفارية، وإكوادور؛ وبعد التصويت، أدلى بيانات ممثلو كل من الهند، وباكستان، وإندونيسيا، وميانمار، وتايلند، وزمبابوي، وماليزيا، البرازيل، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفييت نام، وسنغافورة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والنرويج (انظر A/C.3/69/SR.47).

### باء - مشروع القرار A/C.3/69/L.31

٢٠ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل قطر، باسم الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، والصومال، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان، مشروع قرار معنون "حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية" (A/C.3/69/L.31). وفي وقت لاحق، انضمت ليبيا وموريتانيا إلى مقدمي مشروع القرار (انظر A/C.3/69/SR.43).

٢١ - وفي الجلسة ٤٧، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان وأعلن انضمام أوكرانيا، وبالاو، والجبل الأسود، وجورجيا إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت أيضاً موناكو وكوت ديفوار إلى مقدمي مشروع القرار (انظر A/C.3/69/SR.46).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٢٣ - وأيضاً في الجلسة ٤٧، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.31 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، وامتناع ٤٧ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٣٦، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

## المعارضون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا.

## المتنعون:

إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تركمانستان، توغو، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب

أفريقيا، جنوب السودان، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، طاجيكستان، غرينادا، غيانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

٢٤ - وقبل التصويت، أدلى بيانات ممثلو كل من فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية إيران الإسلامية، وبيلاروس، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والاتحاد الروسي، وكوت ديفوار، وإكوادور؛ وبعد التصويت، أدلى بيانات ممثلو كل من الصين، والبرازيل، وشيلي، والأرجنتين، وماليزيا، وإندونيسيا، وسنغافورة، وكوبا، وتركيا، ومصر (انظر A/C.3/69/SR.46).

### جيم - مشروع القرار A/C.3/69/L.32

٢٥ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إيطاليا، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، مشروع قرار عنوانه "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" (A/C.3/69/L.32).

٢٦ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إيطاليا مشروع القرار ونقحه شفويا بالاستعاضة عن عبارة "المكتب بولاية كاملة" في الفقرة ١١ من المنطوق بالعبارة التالية: "المكتب وفقا لولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" وبإضافة كلمة "بعض" قبل كلمة "الخطوات" في الفقرة ٣ من المنطوق. وأعلن ممثل إيطاليا أيضا انضمام تركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وسويسرا، وسيشيل، وصربيا، والنرويج إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/69/SR.50.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، وجهت الرئيسة انتباه اللجنة إلى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/69/L.32، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.3/69/L.62.

- ٢٨ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/69/L.32](#)، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٦، مشروع القرار الثالث).
- ٢٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل ميانمار ببيان (انظر [A/C.3/69/SR.50](#)).
- ٣٠ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة بعد اعتماد مشروع القرار إلى بيانات أدلى بها ممثلو المملكة العربية السعودية (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، والهند، وفيت نام، والبرازيل، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والولايات المتحدة الأمريكية، وبيلاروس، والصين، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، والاتحاد الروسي، والنرويج، وسنغافورة، وكوبا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر [A/C.3/69/SR.51](#)).

### دال - مشروع القرار [A/C.3/69/L.33](#)

- ٣١ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وتوفالو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، مشروع قرار عنوانه "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" ([A/C.3/69/L.33](#)). وفي وقت لاحق، انضمت سيشيل إلى مقدمي مشروع القرار.
- ٣٢ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كندا ببيان وأعلن انضمام نيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار.
- ٣٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.
- ٣٤ - وفي الجلسة ٤٧، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/69/L.33](#) بتصويت مسجل بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٣٥، وامتناع ٦٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٦، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

## المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، لبنان، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

## المتنعون:

إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينافاسو، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، غابون، غامبيا،

غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيجي، قطر، قيرغيزستان،  
الكامبيون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا،  
المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس،  
موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، اليمن.

٣٥ - وقبل التصويت، أدلى بيانات ممثلو كل من بيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية  
الديمقراطية، والصين، وجمهورية فتزويلا البوليفارية، وإكوادور، والجمهورية العربية السورية،  
والاتحاد الروسي، وكوبا؛ وبعد التصويت، أدلى بيانات ممثلو كل من ميانمار، واليابان، وشيلي،  
وجمهورية إيران الإسلامية، وأوروغواي، وإندونيسيا، وغواتيمالا (انظر A/C.3/69/SR.46).

## ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٣٦ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،  
وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار الجمعية ١٨٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقرار المجلس ٢٥/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤<sup>(١)</sup>، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ ترحب بتقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(٢)</sup>، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج التفصيلية الواردة في التقرير،

وإذ تلاحظ أن تقرير لجنة التحقيق قد أُحيل إلى مجلس الأمن في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وإذ تشير إلى مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(٣)</sup>، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) A/HRC/25/63.

سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملاً بالقرار ١٨٣/٦٨<sup>(٤)</sup>،

**وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٦)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٧)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٨)</sup>،** وإذ تشير إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الأربع،

**وإذ تلاحظ مع التقدير توقيع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٩)</sup> والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(١٠)</sup>،** وإذ تشجع الحكومة على اتخاذ خطوات سريعة للمصادقة على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، وإذ تحث الحكومة على الاحترام الكامل لحقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة،

**وإذ تنوه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل الثانية،** وإذ تلاحظ قبول الحكومة ١١٣ توصية من أصل التوصيات البالغ عددها ٢٦٨ توصية الواردة في نتائج الاستعراض<sup>(١١)</sup>، والتزامها المعلن بتنفيذها والنظر في إمكانية تنفيذ ٥٨ توصية أخرى، وإذ تشدد على أهمية تنفيذ التوصيات من أجل معالجة ما يُرتكب في البلد من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

**وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة**

(٣) A/69/548.

(٤) A/69/639.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠) A/HRC/27/10.

الصحية في البلد، والتعاون القائم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال،

**وإذ تلاحظ** قرار استئناف أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع المجتمع الدولي لضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج،

**وإذ تلاحظ أيضا** التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عمليات تقييم حالة الأمن الغذائي، وإذ تشدد على أهمية عمليات التقييم هذه في تحليل التغيرات التي يشهدها الأمن الغذائي والحالة التغذوية على المستويات الوطني والأسري والفردى، ومن ثم في دعم ثقة المانحين في تحديد أهداف برامج المعونة، وإذ تلاحظ كذلك رسالة التفاهم التي وقعتها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي، وأهمية إحراز المزيد من أوجه التحسن في ظروف العمل بما يجعل ترتيبات الدخول والرصد أقرب إلى المعايير الدولية التي تعمل بها جميع كيانات الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع التقدير عمل الجهات الدولية العاملة في مجال تقديم المعونة،

**وإذ تلاحظ كذلك** خطورة مسألة الاختطاف الدولي وأهمية العودة الفورية لجميع المختطفين، وإذ تحيط علما بنتائج المشاورات التي جرت على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو ٢٠١٤، وإذ تتوقع التوصل إلى نتائج ملموسة وإيجابية من التحقيقات التي تجريها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن جميع الرعايا اليابانيين، ولا سيما ضحايا الاختطاف،

**وإذ تلاحظ** أهمية الحوار بين الكوريتين الذي من شأنه أن يساهم في تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

**وإذ ترحب** باستئناف اللقاءات بين أفراد الأسر المتفرقة عبر الحدود، وذلك في شباط/فبراير ٢٠١٤، وإذ تعرب عن أملها، بالنظر إلى أن هذا الأمر يعد شاغلا إنسانيا ملحا يهم الشعب الكوري برمته، في أن تضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا وأفراد الجالية الكورية في المهجر الترتيبات اللازمة لإتاحة لقاءات أخرى على نطاق أوسع وعلى أساس منتظم،

١ - **تدين** انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية التي تُرتكب منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الانتهاكات

التي قالت عنها لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره ١٣/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(١١)</sup>، إنهما قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كما تدين استمرار إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب؛

## ٢ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك النتائج التفصيلية التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها، من قبيل ما يلي:

١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والاغتصاب، والإعدام العلني والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفاً؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ وإنزال العقوبات الجماعية التي امتدت على مدى ما يقارب ثلاثة أجيال؛ واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

٢' وجود شبكة واسعة من معسكرات الاعتقال السياسي، يحرم فيها عدد كبير من الأشخاص من حريتهم ويعيشون فيها ظروفًا يرثى لها وترتكب فيها انتهاكات مثيرة للجزع على صعيد حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، تحث بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تضع على الفور حداً لهذه الممارسة وعلى أن تطلق سراح جميع السجناء السياسيين دون قيد أو شرط ودون أي تأخير؛

٣' النقل القسري للسكان والقيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، هم أو أسرهم، ومعاقبة المعادين إلى البلد؛

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

‘٤’ حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجزءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف الجنسي أو عقوبة الإعدام، وتحت بقوة في هذا الصدد جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم إعادة القسرية وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوضية دون عائق إلى ملتمسي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحت مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين<sup>(١٢)</sup> وبروتوكولها لعام ١٩٦٧<sup>(١٣)</sup> على التقيد بالتزاماتها بموجبها فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يشملهم هذان السكان؛

‘٥’ القيود الشاملة المشددة المفروضة على حريات الفكر، والضمير، والدين أو المعتقد، والرأي، والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بسبل منها على سبيل المثال اضطهاد وتعذيب وسجن الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير، والدين أو المعتقد، وأسرهم، وعلى حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

‘٦’ انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أدت إلى الجوع الحاد وسوء التغذية ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون؛

‘٧’ انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وبخاصة إيجاد ظروف داخل البلد تجبر المرأة على مغادرته مما يجعلها شديدة الضعف إزاء التعرض للاتجار بالبشر بغرض البغاء أو السخرة المتزلية أو الزواج بالإكراه، وتعرض

(١٢) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

النساء للإجهاض القسري والتمييز القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في المجالين السياسي والاجتماعي، وغير ذلك من أنواع العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس؛

٨' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصاً عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، وتلاحظ في هذا الصدد حالة الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم وأطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

٩' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة عند استخدام المعسكرات الجماعية واتخاذ التدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر؛

١٠' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥)</sup>، وحظر استغلال الأطفال اقتصادياً وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٦)</sup>؛

١١' التمييز على أساس نظام سونجبون الذي يصنف الناس على أساس النسب والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة، كما يأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية والانتماء الديني؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التعاون مع المقرر الخاص؛

(ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بخطورة حالة حقوق الإنسان في البلد، ومن ثم عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في نتائج الاستعراض الدوري الشامل الأول<sup>(٤)</sup>؛

(د) عدم قيام سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق إنهما ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٣ - **تؤكد قلقها البالغ** إزاء أعمال اختطاف الأشخاص المنهجية، ورفض إعادتهم، وما يتلو ذلك من حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك اختفاء رعايا بلدان أخرى، التي تُمارس على نطاق واسع وباعتبارها سياسة تتبعها الدولة، وتهيب بقوة في هذا الصدد بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى التعجيل بتسوية هذه الأمور التي تشغل بال المجتمع الدولي تسوية تتسم بالشفافية، وبسبل منها كفالة عودة المختطفين فوراً؛

٤ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، التي يمكن أن تتدهور سريعاً بسبب القدرة المحدودة على مواجهة الكوارث الطبيعية وجراء السياسات الحكومية التي تؤدي إلى نقص توافر الأغذية وقلة إمكانية الحصول عليها، وهما أمران يزيد من خطورتهما ضعف هياكل الإنتاج الزراعي الذي يتسبب في نقص كبير في مدى تنوع الأغذية وقيام الدولة بفرض قيود على زراعة الأغذية والاتجار بها وانتشار سوء التغذية المزمن، وبخاصة عند أكثر الفئات ضعفاً والحوامل والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية والتعاون عند الاقتضاء مع الوكالات المانحة الدولية ووفقاً للمعايير الدولية لرصد المساعدة الإنسانية؛

٥ - **تشني** على المقرر الخاص لما قام به من أنشطة حتى الآن ولما يبذله من جهود دؤوبة في الاضطلاع بالولاية المنوطة به على الرغم من عدم السماح له بالدخول إلى البلد؛

٦ - **تشني أيضاً** على عمل لجنة التحقيق وتسلم بأهمية تقريرها، وتعرب عن أسفها لكون اللجنة لم تتلق أي تعاون من سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك فيما يتعلق بالدخول إلى البلد؛

٧ - **تلاحظ** ما خلصت إليه اللجنة من أن الروايات التي استقتها من الشهود والمعلومات التي تلقتها تشكل سبباً كافياً للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في

(٤) A/HRC/13/13.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالسياسات المكرسة على أعلى مستويات الدولة منذ عقود؛

٨ - **تقرر** أن تقدم تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وتشجع المجلس على النظر في استنتاجات اللجنة وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في نطاق جزاءات محددة الأهداف تُفرض على من يبدو أنهم يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية عن الأعمال التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٩ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف إنشاء جهاز ميداني في جمهورية كوريا لتعزيز رصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لضمان المساءلة، وتقديم المزيد من الدعم للمقرر الخاص، ولتعزيز التعاون وبناء القدرات لحكومات جميع الدول المعنية والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، وإبقاء الأنظار موجهة صوب حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك من خلال القيام بمبادرات دؤوبة في مجالات التواصل والدعوة والتوعية؛

١٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء العمل على كفالة اضطلاع الجهاز الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعمله باستقلالية، وتوفير موارد كافية له، وعدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

١١ - **تحت بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم احتراماً تاماً جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:

(أ) القيام فوراً بوضع حد للانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تم تأكيدها آنفاً، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها مجلس حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك لجنة التحقيق والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ج) التصدي للأسباب الجذرية لتروح اللاجئين إلى الخارج ومقاضاة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب الأشخاص والاتجار بهم وابتزازهم وعدم تجريم الضحايا؛

(د) كفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين طردوا منها أو أعيدوا إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب، وتقديم المعلومات عن وضعهم ومعاملتهم؛

(هـ) التعاون التام مع المقرر الخاص بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للدخول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومع آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ليتسنى إجراء تقييم كامل للاحتياجات في مجال حقوق الإنسان؛

(و) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع المفوضية، على نحو ما سعت إليه المفوضية السامية في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، والسعي إلى تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل؛

(ز) التعاون مع منظمة العمل الدولية؛

(ح) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه؛

(ط) كفالة إيصال المعونة الإنسانية على نحو تام وآمن ودون عائق، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال المساعدات دون تمييز إلى جميع أنحاء البلد حسب الاحتياجات وفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، وكفالة توفير سبل الحصول على الغذاء الكافي وتنفيذ سياسات أكثر فعالية لتحقيق الأمن الغذائي بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لتوزيع الإنتاج الغذائي وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، وكفالة رصد واف لما يقدم من مساعدة إنسانية؛

(ي) مواصلة تحسين سبل التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لها أن تساهم مباشرة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك التعجيل بإحراز تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وفقا للإجراءات الدولية للرصد والتقييم؛

(ك) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيشجع المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

١٢ - تحت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق دون تأخير؛

١٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات، والشركات المعنية، والجهات المعنية الأخرى التي توجهت إليها لجنة التحقيق بتوصياتها، على تنفيذ تلك التوصيات أو المضي قدما في تنفيذها؛

١٤ - ترحب بما أعربت عنه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الآونة الأخيرة من استعداد للنظر في إمكانية إجراء حوارات مع دول ومجموعات دول بشأن حقوق الإنسان، وإقامة تعاون تقني مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإجراء المقرر الخاص لزيارة للبلد؛

١٥ - تهيب بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تواصل التعاون بروح بناءة مع المحاورين الدوليين بهدف تحقيق أوجه ملموسة من التحسن في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، بما في ذلك من خلال الحوار والقيام بزيارات رسمية إلى البلد، وإجراء المزيد من الاتصالات الشخصية المباشرة؛

١٦ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها السبعين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريرا عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق، بما ينسجم وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٥<sup>(١)</sup>.

## مشروع القرار الثاني حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مجدداً مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٥٣/٦٦ بء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ١٨٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٦٢/٦٧ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، وقرارات مجلس حقوق الإنسان د-١٦/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١<sup>(٣)</sup> و د-١٧/١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١<sup>(٣)</sup> و د-١٨/١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>(٤)</sup> و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(٥)</sup> و ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(٥)</sup> و د-١٩/١ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٦)</sup> و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢<sup>(٧)</sup> و ٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢<sup>(٨)</sup> و ٢٤/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(٩)</sup> و ١/٢٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣<sup>(١٠)</sup>

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ بء والتصويب (A/66/53/Add.2 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/67/53 و Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

و ٢٦/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(١٠)</sup> و ٢٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣<sup>(١١)</sup> و ٢٣/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤<sup>(١٢)</sup> و ٢٣/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(١٣)</sup> و ١٦/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وقرارات مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبياني رئيس المجلس المؤرخين ٣ آب/أغسطس ٢٠١١<sup>(١٤)</sup> و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣<sup>(١٥)</sup>،

**وإذ تدین التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين بهذه الصفة، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وأعمال العنف التي قد تؤجج التوترات الطائفية،**

**وإذ تلاحظ بقلق ثقافة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة خلال هذا النزاع، وهو ما وفر أرضاً خصبة للمزيد من الانتهاكات والتجاوزات،**

**وإذ تذكر بأنه في حضم حالات الإغراب عن السخط الشعبي إزاء القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلقت احتجاجات مدنية في درعا في آذار/مارس ٢٠١١، وإذ تشير إلى أن القمع المفرط والعنيف للاحتجاجات المدنية من جانب السلطات السورية - وهو قمع تصاعد لاحقا ليتحول إلى قصف مباشر للمناطق المأهولة بالسكان المدنيين - قد أوجج تصاعد العنف المسلح والجماعات المتطرفة،**

(١٠) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٤) S/PRST/2011/16.

(١٥) S/PRST/2013/15.

**وإذ تعرب عن السخط إزاء استمرار تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية،** مما تسبب في مقتل أكثر من ١٩١ ٠٠٠ شخص<sup>(١٦)</sup>، ولا سيما إزاء الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المتواصلة بشكل منهجي وعلى نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك التي تنطوي على الاستخدام المتواصل للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي، مثل الاستخدام العشوائي للقذائف التسيارية والدخائر العنقودية والبراميل المتفجرة والقنابل الهوائية وغاز الكلور، وتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال التي تمارسها السلطات السورية ضد السكان السوريين،

**وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب السلطات السورية ضد المدنيين،** مما تسبب في معاناة إنسانية شديدة وشجع انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، الأمر الذي يدل على إخفاق السلطات السورية في حماية سكانها وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، والإرهاب والجماعات الإرهابية،** وإذ تدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها في الجمهورية العربية السورية أي طرف من أطراف النزاع، وبخاصة ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام، والمليشيات التي تقاتل باسم النظام، والجماعات الإرهابية التابعة لتنظيم القاعدة، وغيرها من الجماعات المتطرفة،

**وإذ تعرب عن تأييدها للعمل الذي اضطلعت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية،** وتدين بشدة عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

**وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان،** التي تفيد بأن من المرجح أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشير إلى أن مفوضية حقوق الإنسان قد شجعت مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ تأسف لعدم اعتماد مشروع قرار<sup>(١٧)</sup> في هذا الشأن رغم ما لقيه من دعم كبير من الدول الأعضاء،

(١٦) وفقا للرقم (١٩١ ٣٦٩) الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في آب/أغسطس ٢٠١٤، والذي يغطي الفترة من آذار/مارس ٢٠١١ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

(١٧) S/2014/348.

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة وإزاء الادعاءات التي تضمنتها الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فيما يتعلق بتعذيب وإعدام أشخاص محتجزين لدى السلطات السورية، وإذ تشدد على ضرورة جمع تلك الادعاءات وما شابهها من أدلة والنظر فيها وإتاحتها لجهود المساءلة التي قد تبذل مستقبلاً،

وإذ ترحب بقراري مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤)، وتعرب عن بالغ القلق من أن تنفيذهما لم يتم إلى حد بعيد، وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بطريقة سريعة وآمنة ودون عراقيل،

وإذ تذكّر بالتزامها بقراري مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء وجود ما يزيد على ٣ ملايين لاجئ أُحبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم أكثر من ٧٥٠.٠٠٠ امرأة وأكثر من ١,٥ مليون طفل، وإزاء ١٠,٨ مليون شخص في الجمهورية العربية السورية يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، ومنهم ٦,٤٥ ملايين من المشردين داخلياً، وإزاء أثر تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة، وإزاء الخطر الذي تشكله هذه الحالة على استقرار المنطقة<sup>(١٨)</sup>،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من مقتل ما يزيد على ١٠.٠٠٠ طفل وإصابة العديد من الأطفال الآخرين منذ آذار/مارس ٢٠١١<sup>(١٩)</sup>،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي بذلتها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب اللاجئين السوريين، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعيد السياسي والاجتماعي - الاقتصادي والمالي، المترتب على وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في هذه البلدان، ولا سيما في لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر وليبيا،

وإذ ترحب باستضافة حكومة الكويت للمؤتمرين الدوليين الأول والثاني للمناحين لدعم الوضع الإنساني في سورية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإذ تعرب عن تقديرها العميق لما أُعلن عنه من تبرعات كبيرة لصالح المساعدة الإنسانية،

(١٨) <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php>

(١٩) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وبجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية استنادا إلى بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإذ ترحب كذلك بتعيين ستافان دي ميستورا مبعوثا خاصا إلى سورية، وإذ تعرب عن دعمها الكامل لبعثته،

وإذ تعرب عن أسفها لعدم اغتنام أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما السلطات السورية، الفرص المتاحة للتوصل إلى حل سياسي وتشكيل حكومة انتقالية تمارس كامل السلطات التنفيذية، استنادا إلى بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

١ - **تدين بشدة** جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد السكان المدنيين، ولا سيما جميع الهجمات العشوائية، بما فيها تلك التي تنطوي على استخدام البراميل المتفجرة ضد المناطق المأهولة بالسكان المدنيين والبنية التحتية المدنية، وتطالب جميع الأطراف بالعمل فورا على تجريد المرافق الطبية والمدارس من الأسلحة والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٢ - **تشجب وتدين** بأشد العبارات استمرار العنف المسلح من جانب السلطات السورية ضد الشعب السوري منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام ٢٠١١، وتطالب السلطات السورية بأن توضع على الفور حدا لجميع الهجمات العشوائية على المناطق المدنية والأماكن العامة، بما فيها تلك التي تنطوي على استخدام الأساليب الإرهابية والضربات الجوية والبراميل المتفجرة والقنابل الهوائية والأسلحة الكيميائية والمدفعية الثقيلة؛

٣ - **تشجب وتدين** بأشد العبارات أيضا استمرار الانتهاكات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب السلطات السورية وميليشيات "الشبيحة" التابعة للحكومة، بما فيها تلك التي تنطوي على استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية وغيرها من أشكال القوة ضد المدنيين، بما في ذلك تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وشن هجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة، والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل واضطهاد المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، وانتهاكات حقوق المرأة والطفل، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين في المجال الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز،

وسوء المعاملة، وتدين بشدة كذلك جميع ما يرتكبه المتطرفون المسلحون من تجاوزات في مجال حقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وكذلك أي تجاوزات في مجال حقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة مناهضة للحكومة؛

٤ - **تشجب وتدين** بأشد العبارات كذلك الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وأفكاره المتطرفة العنيفة، واستمرار تجاوزاته الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب، بما في ذلك الأفعال التي يقترفها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، بأي دين أو جنسية أو حضارة؛

٥ - **تذكر** حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي من الأقاليم التابعة لولايتها القضائية، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتثل لأي التزامات في هذا الشأن، بما فيها تلك المتعلقة بمبدأ التسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية؛

٦ - **تدين بشدة** ما تفيد به التقارير من استمرار وانتشار استخدام العنف والانتهاك والاستغلال الجنسي، بما يشمل مراكز الاحتجاز الحكومية، بما فيها تلك التي تديرها الوكالات الاستخباراتية، وتلاحظ أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء المناخ السائد المتمثل في الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي؛

٧ - **تدين بشدة أيضا** جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال على نحو يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، مثل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي، وارتكاب الهجمات على المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقالهم تعسفا، واحتجازهم، وتعذيبهم، وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية؛

٨ - **تشير** إلى البيان الذي أدلى به رئيس لجنة التحقيق في ١٦ أيلول/سبتمبر، ومفاده أن السلطات السورية تبقى مسؤولة عن غالبية الإصابات في صفوف المدنيين، بقتلها وتشويهها لأعداد كبيرة من المدنيين يوميا، وتقرر إحالة تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن؛

٩ - **تعيد تأكيد** مسؤولية السلطات السورية عن حالات الاختفاء القسري، وتحيط علماً بتقييم لجنة التحقيق الدولية المستقلة بأن استخدام السلطات السورية للاختفاء القسري قد يشكل جريمة ضد الإنسانية، وتدين استهداف الشبان بحالات الاختفاء في أعقاب اتفاقات وقف إطلاق النار التي تبرمها الحكومة؛

١٠ - **تطالب** بأن تبدي السلطات السورية تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق، بسبل منها أن تتيح لها إمكانية الدخول والوصول على الفور إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بصورة كاملة ودون قيود؛

١١ - **تطالب أيضاً** بأن تضطلع السلطات السورية بمسؤولياتها في حماية السكان السوريين؛

١٢ - **تدين بشدة** تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتلك التنظيمات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري، ولا سيما ميليشيات مثل حزب الله وعصائب أهل الحق ولواء أبو الفضل العباس، في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن القلق البالغ من أن ضلوعهم في النزاع يزيد من تدهور الحالة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة؛

١٣ - **تطالب** بالانسحاب الفوري من الجمهورية العربية السورية لجميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم أولئك الذين يقاتلون لصالح السلطات السورية؛

١٤ - **تطالب أيضاً** جميع الأطراف بأن تضع على الفور حداً لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتذكر بوجه خاص بالالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين السكان المدنيين والمحاربين، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، وجميع الهجمات على المدنيين والأهداف المدنية، وتطالب كذلك جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، بما في ذلك العدول عن الهجمات الموجهة إلى أهداف مدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والعمل فوراً على تجريد تلك المرافق من الأسلحة، وتفادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، وإتاحة إخلاء الجرحى وجميع المدنيين الراغبين في ذلك من المناطق المحاصرة، وتذكر في هذا الصدد بأن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان؛

١٥ - **تدين بشدة** ما تقوم به الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية، وبالأخص تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، من ممارسات

منها الاختطاف واحتجاز الرهائن والحبس الانفرادي والتعذيب والقتل الوحشي للمدنيين الأبرياء والإعدام بإجراءات موجزة، وتشدد على أن تلك الأفعال قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

١٦ - **تعرب** عن استيائها لما يجري من معاناة وتعذيب في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية على النحو المبين في التقارير الواردة من لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطالب بأن تقوم السلطات السورية فوراً بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، وكفالة امتثال ظروف الاحتجاز لأحكام القانون الدولي، وتطالب بالسلطات السورية أن تنشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛

١٧ - **تطالب** السلطات السورية وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة والجماعات الأخرى كافة بوقف الاحتجاز التعسفي للمدنيين وإطلاق سراح جميع المدنيين المحتجزين؛

١٨ - **تدعو** إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز الحكومية، بما في ذلك المنشآت العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛

١٩ - **تدين** بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية وجميع الأساليب الحربية العشوائية في الجمهورية العربية السورية، وهو أمر يحظره القانون الدولي، وتلاحظ ببالغ القلق النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق ومفادها أن السلطات السورية استخدمت بصورة متكررة غاز الكلور كسلاح غير قانوني، مما يشكل انتهاكاً لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وعملاً يحظره القانون الدولي؛

٢٠ - **تطالب** بأن تحترم الجمهورية العربية السورية احتراماً كاملاً التزاماتها بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، التي تقتضي منها الإعلان عن برنامجها بالكامل وإزالته برمته، وتحت بشدة الجمهورية العربية السورية على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والتي تنظر في الادعاءات المتعلقة باستخدام غاز الكلور كسلاح من أسلحة الحرب، ومع فريق تقييم الإعلانات الذي يقوم بالتحقق من إعلانات الأسلحة الكيميائية الصادرة عن الجمهورية العربية السورية ويسعى إلى توضيح ما يرد فيها من ثغرات وتباينات؛

٢١ - **تطالب أيضا** بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، وتؤكد في هذا الصدد أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان السوريين ملقاة على عاتق السلطات السورية؛

٢٢ - **تؤكد** ضرورة كفالة إخضاع جميع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات في مجال قانون حقوق الإنسان للمساءلة عن طريق آليات للعدالة الجنائية تكون مناسبة ونزيهة ومستقلة، وطنية أو دولية، وفقا لمبدأ التكامل، وتؤكد ضرورة مواصلة اتخاذ خطوات عملية صوب تحقيق هذا الهدف، وتشجع لهذا السبب مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان المساءلة، مشيرة إلى الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٢٣ - **تدين بشدة** الرفض المتعمد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، من أي مكان، ولا سيما رفض وصول المساعدة الطبية وخدمات استخراج المياه والصرف الصحي إلى المناطق المدنية، التي تفاقمت أحوالها في الآونة الأخيرة، مؤكدة أن اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال محظور بموجب القانون الدولي ومشيئة بوجه خاص إلى المسؤولية الملقاة أساسا على عاتق حكومة الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد، وتعرب عن استيائها لتدهور الحالة الإنسانية؛

٢٤ - **تؤكد من جديد** التزامها بالجهود الدولية المبذولة لإيجاد حل سياسي للأزمة السورية يلي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية، تشارك فيها المرأة مشاركة كاملة وفعالة، ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، وتحث البلدان التي لديها نفوذ على الأطراف السورية، ولا سيما على حكومة الجمهورية العربية السورية، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتشجيع أطراف النزاع على التفاوض بشكل بناء، استنادا إلى النداء الوارد في بيان جنيف الداعي إلى تشكيل هيئة حكم انتقالية تمارس كامل السلطات التنفيذية؛

٢٥ - **تحث** المجتمع الدولي، بما فيه جميع الجهات المانحة، على تقديم دعم مالي عاجل إلى البلدان المضيفة لتمكينها من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتنامية للاجئين السوريين، مع التأكيد في الوقت نفسه على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٢٦ - **تدعو** جميع أفراد المجتمع الدولي، بمن فيهم الجهات المانحة كافة، إلى الوفاء بتعهداتهم السابقة ومواصلة تقديم ما تشد الحاجة إليه من دعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى الملايين من السوريين المشردين سواء داخلها أو في البلدان المضيفة؛

٢٧ - تحث جميع أطراف النزاع السورية على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي وكالاتها المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخولهم المناطق التي يقصدونها، وتشدد على ضرورة عدم عرقلة تلك الجهود، وتشير إلى أن الهجمات على عمال الإغاثة الإنسانية قد تشكّل جرائم حرب، وتلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن أكد في قراره ٢١٦٥ (٢٠١٤) أنه سيتخذ مزيداً من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف سوري للقرارين ٢١٣٩ (٢٠١٤) أو ٢١٦٥ (٢٠١٤).

## مشروع القرار الثالث حالة حقوق الإنسان في ميانمار

### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٤٢/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، وقرارات مجلس حقوق الإنسان وآخرها القرار ٢٦/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤<sup>(٣)</sup>،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار<sup>(٤)</sup> وبما قامت به حكومة ميانمار تيسيرا لزيارات مستشاره الخاص للبلد في الفترات من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ومن ٥ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ومن ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ومن ١٨ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ومن ٢٨ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ومن ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ومن ٢٦ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ ترحب أيضا بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار<sup>(٥)</sup> وبإتاحة إمكانية الوصول إلى مقاصدها خلال زيارتها لميانمار في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٤،

١ - ترحب بالتطورات الإيجابية المتواصلة في ميانمار في اتجاه الإصلاح السياسي والاقتصادي وإحلال الديمقراطية والمصالحة الوطنية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتسلم بحجم الجهود المبذولة من أجل الإصلاح حتى الآن، وتشجع حكومة ميانمار على اتخاذ خطوات إضافية في سبيل تعزيز التقدم المحرز والتصدي للشواغل التي لا تزال قائمة؛

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) A/69/362.

(٥) A/69/398.

٢ - **ترحب أيضا** باستمرار عمل حكومة ميانمار مع الأطراف السياسية الفاعلة داخل البرلمان وأحزاب المعارضة والمجتمع المدني، وتحث السلطات على مواصلة عملية الاستعراض والإصلاح الدستوريين لكفالة تحقيق جملة أمور منها أن تكون الانتخابات المقرر إجراؤها عام ٢٠١٥ ذات مصداقية وشاملة للجميع وشفافة تتيح لجميع المرشحين خوض غمار الانتخابات بتراحة، وعلى كفالة مواصلة ميانمار انتقالها الديمقراطي بجعل جميع المؤسسات الوطنية، بما فيها المؤسسة العسكرية، تنضوي تحت لواء حكومة مدنية تمثل الجميع ومنتخبة ديمقراطيا؛

٣ - **ترحب كذلك** بالجهود المستمرة الرامية إلى استعراض التشريعات وإصلاحها، وتشير إلى أهمية كفالة توافقها مع المعايير الدولية والمبادئ الديمقراطية، وترحب ببعض الخطوات المتخذة من أجل تعزيز الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، وتثيب بحكومة ميانمار مواصلة الإصلاح القانوني، بوسائل منها إلغاء القوانين المقيدة للحريات الأساسية، والنظر في التصديق على صكوك دولية إضافية، بما فيها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، واتخاذ المزيد من الخطوات من أجل تعزيز الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، بسبل منها الإصلاح التشريعي والقضائي والمؤسسي؛

٤ - **ترحب بالإفراج** عن سجناء الضمير، وتؤكد أهمية دور لجنة الاستعراض المعنية بالسجناء السياسيين وتشجع على مواصلة عملها، وتحث حكومة ميانمار على مواصلة الإفراج غير المشروط على جميع سجناء الضمير، بمن فيهم جميع الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين احتجزوا أو أدينوا مؤخرا، وعلى رد الاعتبار لسجناء الضمير السابقين بالكامل، وترحب بالإعلان عن إسناد ولاية الوساطة في المنازعات بين الصحفيين والسلطات إلى مجلس الصحافة المؤقت، وتشجع الحكومة على الوفاء بالتزامها بحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وإقرار حرية الإعلام واستقلاله واتخاذ الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وحريرتهم في مزاولة أنشطتهم؛

٥ - **تحث حكومة ميانمار** على تكثيف جهودها من أجل وضع حد لما تبقى من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ومن بينها الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتشريد القسري والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والحرمان التعسفي من الممتلكات، بما فيها الأراضي، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في بعض أنحاء البلد، وتكرر نداءها إلى الحكومة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة المحاسبة ووضع حد للإفلات من العقاب؛

٦ - **ترحب** بالتدابير الهامة المتخذة في سبيل التوصل إلى وقف إطلاق النار مع الجماعات العرقية المسلحة على نطاق البلد بأسره وفي سبيل إقامة حوار سياسي شامل للجميع بهدف تحقيق تسوية دائمة، وتحث على تنفيذ اتفاقات وفق إطلاق النار القائمة تنفيذا كاملا، بما في ذلك قيام جميع الأطراف بحماية السكان المدنيين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المتواصلة، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى جميع المناطق في حينها على نحو آمن وتام ودون عوائق؛

٧ - **تحث** حكومة ميانمار على التعجيل ببذل الجهود للتصدي لما تعانيه أقليات عرقية ودينية شتى من تمييز وانتهاكات لحقوق الإنسان وعنف ومن تعرضها للخطاب المفعم بالكراهية والتشريد والحرمان الاقتصادي وللاعتداءات ضد المسلمين وغيرهم من الأقليات الدينية، وتهيب بحكومة ميانمار دعم سيادة القانون وتكثيف الجهود من أجل النهوض بالتسامح والتعايش السلمي في جميع قطاعات المجتمع، بسبل منها تيسير الحوار والتفاهم بين الأديان والطوائف ودعم قادة الطوائف للسير في هذا الاتجاه؛

٨ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء حالة أقلية الروهينغيا في ولاية راخين، بما في ذلك استمرار حالات العنف والانتهاكات الأخرى في السنة الماضية، وإذ تلاحظ اتخاذ حكومة ميانمار بعض الخطوات من أجل التصدي لهذا الوضع، تهيب بالحكومة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع سكان ولاية راخين بصرف النظر عن وضعهم القانوني، وكفالة وصول المساعدة الإنسانية على نحو كامل وفوري دون تمييز، وإتاحة إمكانية وصول وكالات المساعدة الإنسانية دون عوائق إلى شتى أنحاء ولاية راخين، واتخاذ تدابير لكفالة عودة المشردين داخليا إلى مجتمعاتهم المحلية الأصلية طوعا وبأمان، وإتاحة حرية التنقل لأقلية الروهينغيا وتمكينها على قدم المساواة من الحصول على المواطنة الكاملة، وإتاحة الهوية الشخصية، وكفالة الاستفادة على قدم المساواة من الخدمات، ولا سيما الصحة والتعليم والحق في الزواج وتسجيل الولادات، والتصدي للأسباب الجذرية للعنف والتمييز، وإجراء تحقيقات وافية شفافة مستقلة في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المبلغ عنها وكفالة المساءلة وتحقيق المصالحة؛

٩ - **تلاحظ** الجهود المبذولة لمعالجة الحالة المعقدة لولاية راخين معالجة شاملة، وتحث الحكومة على كفالة الشفافية وتوخي نهج تشاوري يكفل إشراك جميع الجهات المعنية، بما فيها الأقليات الدينية، في تلك الجهود بغية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإتاحة الحصول على المواطنة الكاملة على قدم المساواة، والنهوض بالتعايش السلمي، وتنمية كافة المجتمعات المحلية في ولاية راخين على المدى البعيد؛

١٠ - **ترحب** بإنشاء مركز التنوع والوثام الوطني في ميانمار الذي يراد به الارتقاء بالوثام والتعايش السلمي بين المجتمعات المحلية؛

١١ - **ترحب أيضا** بمواصلة حكومة ميانمار اتخاذ خطوات من أجل تحسين تعاملها وتعاونها مع الأمم المتحدة وسائر الأطراف الدولية الفاعلة، ومنها المنظمات الإقليمية، وتشجع على تنفيذ الاتفاقات ذات الصلة بالموضوع تنفيذا تاما، وتشير إلى التزام حكومة ميانمار بفتح مكتب قطري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتعرب عن القلق للتأخير في ذلك، وتهيب بالحكومة القيام دون إبطاء بإنشاء المكتب وفقا لولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٢ - **تشجع** المجتمع الدولي على مواصلة دعم حكومة ميانمار في أدائها للواجبات والالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتنفيذ عملية الانتقال الديمقراطي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع محادثاته بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية والمصالحة في ميانمار، بمشاركة جميع الجهات المعنية، وأن يعرض على الحكومة مدها بالمساعدة التقنية في هذا الصدد؛

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتمكينهما من أداء ولايتهما بصورة كاملة وفعالة وعلى نحو منسق؛

(ج) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها في ضوء تقارير الأمين العام والمقررة الخاصة.

## مشروع القرار الرابع

### حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ١٨٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم في آب/أغسطس ٢٠١٤، عملاً بالقرار ١٨٤/٦٨<sup>(٣)</sup>، وبتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية<sup>(٤)</sup> المقدم في آب/أغسطس ٢٠١٤، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤<sup>(٥)</sup>؛

٢ - ترحب بالتعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص بعض المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما القضاء على التمييز ضد المرأة وضد الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية، وتعزيز حرية التعبير والرأي، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على ترجمة هذه التعهدات إلى إجراءات ملموسة تؤدي إلى تحسينات واضحة في أقرب وقت ممكن، وعلى كفالة اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة تنفيذ تلك القوانين بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

٣ - تعترف بالتغييرات التشريعية والإدارية التي أجريت في جمهورية إيران الإسلامية والتي تعالج بعض الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي الإسلامي، وعلى قانون الإجراءات الجنائية، وتنوّه بالجهود الرامية إلى وضع ميثاق لحقوق المواطنين، وتحث الحكومة في نفس الوقت على كفالة تماشى هذه التدابير مع الالتزامات الدولية الواقعة عليها فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/69/306.

(٤) A/69/356.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

٤ - **تعترف أيضا** بتواصل جمهورية إيران الإسلامية في الآونة الأخيرة مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، من خلال تقديم تقارير وطنية دورية، بالإضافة إلى المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل الثاني الذي أجراه لها مجلس حقوق الإنسان، وإن كان القلق لا يزال يساورها بشدة إزاء غياب التعاون بصورة أعم مع آليات رصد حقوق الإنسان، وهو ما يتخذ أشكالا من بينها استمرار عدم الاستجابة للطلبات المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التماسا للمعلومات ولزيارة البلد؛

٥ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الانتهاكات الجسيمة المتواصلة والمتكررة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بجملة أمور من بينها:

(أ) سرعة تواتر عمليات تنفيذ عقوبة الإعدام وزيادتها بصورة تثير الجزع في غياب الضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك عمليات الإعدام العلني، على الرغم من صدور تعميم من الرئيس السابق للجهاز القضائي بحظر الإعدام العلني، وعمليات الإعدام الجماعي بصورة سرية، فضلا عن التقارير التي تفيد بتنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه؛

(ب) الاستمرار في فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على القصر والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ عاما، الأمر الذي يتعارض مع التزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٦)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٧)</sup>؛

(ج) فرض عقوبة الإعدام على جرائم تفتقر إلى تعريف دقيق وصريح، وعلى جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، الأمر الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

(د) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبت الأطراف؛

(هـ) فرض قيود صارمة وعلى نطاق واسع على الحق في التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بوسائل منها استمرار بذل الجهود لمنع الوصول إلى شبكة الإنترنت ومحتوياتها، بما يشمل شبكات التواصل الاجتماعي، أو فرض الرقابة أو القيود عليها، والتشويش على البث الساتلي الدولي، وفرض الرقابة على المنافذ الإعلامية أو إغلاقها؛

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(و) القيام بصورة منهجية باستهداف ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، والقيام مجدداً باستهداف الصحفيين وأصحاب مدونات الإنترنت ومستعملي وسائل التواصل الاجتماعي، الذين يواجهون الاعتقال والاحتجاز التعسفي والنفي لفترات طويلة وأحكاماً شديدة القسوة، بما في ذلك حكم الإعدام؛

(ز) تفشي عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة واستمرار التمييز ضد النساء والفتيات في القانون وفي الممارسة، من خلال أمور من بينها مواصلة الحد من المساواة في فرص العمل وفي دخول بعض مجالات التعليم العالي، فضلاً عن القيود المفروضة على الوصول إلى مناصب صنع القرار داخل الحكومة وإلى سوق العمل، على الرغم من منح المرأة ٣ من مناصب وكيل نائب الرئيس البالغ عددها ١١ منصباً؛

(ح) استمرار التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، التي تصل في بعض الحالات إلى درجة الاضطهاد، ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية أو غيرها، بمن فيهم العرب والأذريون والبلوشيون والأكراد والمدافعون عنهم، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى التقارير التي تفيد باستخدام العنف لقمع الأشخاص الذين ينتمون عرقياً إلى العرب والأذريين واحتجازهم، بما يشمل حالات الانتهاك المستمر لحقهم في المحاكمة وفقاً للأصول القانونية والادعاءات التي تشير إلى تعرضهم للتعذيب خلال فترة احتجازهم في السجون والتقارير التي تفيد بوقوع عمليات إعدام سرية لأبناء طائفة العرب الأهواز؛

(ط) استمرار فرض العراقيل والقيود على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، والقيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة والمدافن، وكذلك الهجمات التي تشن عليها؛

(ي) استمرار المضايقات، التي تصل في بعض الحالات إلى درجة الاضطهاد، وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها، بمن فيهم المسيحيون، واليهود، والمسلمون الصوفيون، والمسلمون السنة، والزرادشتيون، ومن يدافعون عنهم، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية التي تستهدف المسلمين الصوفيون والمسلمين السنة والمسيحيين الإنجيليين، بما في ذلك استمرار احتجاز القسيسين المسيحيين؛

(ك) استمرار التمييز والاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية غير معترف بها، ولا سيما ضد معتنقي الديانة البهائية والمدافعين عنهم، بما في ذلك ارتكاب الهجمات وجرائم القتل التي تستهدفهم، دون إجراء تحقيق سليم

لحاسبة المسؤولين عنها، والاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية، والحرمان من سبل الحصول على التعليم العالي بسبب الديانة، واستمرار سجن جميع زعماء الطائفة البهائية الإيرانية، وإغلاق الشركات التي يملكها أتباع الطائفة البهائية، وتدنيس مقابر البهائيين وتدميرها، والتجريم الفعلي لاعتناق البهائية؛

(ل) استمرار ودوام فرض الإقامة الجبرية على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩، برغم المخاوف الشديدة المتعلقة بصحتهم، فضلا عن استمرار فرض القيود على مؤيديهم وأفراد أسرهم، بوسائل تشمل المضايقة والتخويف والأعمال الانتقامية؛

(م) الاستمرار في عدم مراعاة الأصول القانونية، وانتهاك حقوق المحتجزين، بما في ذلك اللجوء على نطاق واسع وممنهج إلى ممارسات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، وعدم تمكين المحتجزين من الاستعانة بممثلين قانونيين يختارونهم بأنفسهم، ورفض النظر في إمكانية الإفراج بكفالة عن المحتجزين، والظروف السيئة داخل السجون، والحرمان من الحصول على العلاج الطبي المناسب، مما يعرض السجناء لخطر الوفاة، وإخضاع المحتجزين للتعذيب والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، واستخدام أساليب استجواب قاسية وممارسة الضغط على أقربائهم ومعاليهم، بوسائل تشمل التوقيف، بغية الحصول على اعترافات زائفة تستخدم لاحقا في المحاكمات وتعرض على شاشات التلفزيون الوطني؛

(ن) استمرار سلطات الدولة في التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصية الأفراد، وبخاصة في الأمور المتعلقة بمنزلهم الخاصة، واعتراض مراسلاتهم، بما في ذلك الاتصالات الهاتفية وعن طريق البريد الإلكتروني، على نحو يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

٦ - تهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج المسائل الموضوعية المثيرة للقلق المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك الدعوات المحددة للعمل الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة، وأن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القيام، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بإلغاء عمليات الإعدام العلني وغيرها من أشكال الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دولياً، بما في ذلك الإعدام رجماً وشنقاً؛

(ب) إعادة النظر مرة أخرى في القانون الجنائي الإسلامي المنقح لجعله يتماشى مع ما تفرضه عليها المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من التزام بإلغاء عمليات إعدام القصر والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ سنة؛

(ج) القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك التصدي لتزايد حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، من أجل تعزيز مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار، ورفع جميع القيود المفروضة على استفادة المرأة من جميع جوانب التعليم الجامعي على قدم المساواة مع الرجل، مع الاعتراف في الوقت نفسه بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم، وتشجيع مشاركة المرأة في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية؛

(هـ) القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها؛

(و) وضع حد لممارسات التمييز والإقصاء التي تستهدف الأعضاء في جماعات معينة فيما يتعلق بالحصول على التعليم العالي، بسبب انتماءهم أو طوائفهم السياسية أو العرقية أو الدينية، بوسائل من بينها أن يتم من جديد ودون شروط قبول الطلاب الذين سبق استبعادهم لتلك الأسباب، وإلغاء تجريم الجهود الرامية إلى توفير التعليم العالي للشباب البهائيين المحرومين من الالتحاق بالجامعات الإيرانية وإطلاق سراح المسجونين لهذا السبب؛

(ز) تنفيذ عدة أمور منها ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦<sup>(٧)</sup> من توصيات بشأن السبل التي يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين والإفراج عن القادة البهائيين السبعة المحتجزين منذ عام ٢٠٠٨ ومنح جميع البهائيين، بمن فيهم المسجونون بسبب معتقداتهم، حق المحاكمة وفق الأصول القانونية وكفالة تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم دستورياً؛

(٧) E/CN.4/1996/95/Add.2.

(ح) الشروع في عملية مساءلة شاملة ردا على حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحالات التي تورطت فيها السلطة القضائية والوكالات الأمنية الإيرانية، ووضع حد، حسب ما وعدت به الحكومة، للإفلات من العقاب على ارتكاب تلك الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي ارتكبت في أثناء الاعتداء الذي وقع في نيسان/أبريل ٢٠١٤ في سجن إيفين وأدى إلى إصابة عشرات من السجناء؛

(ط) الوفاء بتعهدات الرئيس المتكررة بإتاحة حيز أكبر لحرية التعبير والرأي من خلال إنهاء الأعمال المستمرة التي تجرئ لمضايقة وترويع واضطهاد المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق المرأة والأقليات والقيادات العمالية والطلاب والأكاديميين وصانعي الأفلام، والصحفيين وأسراهم، وغيرهم من ممثلي وسائط الإعلام، وأصحاب مدونات الإنترنت، ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، ورجال الدين، والفنانين، والمحامين، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص الذين ما زالوا محتجزين تعسفاً أو بسبب آرائهم السياسية؛

(ي) إلغاء القيود المفروضة على ممثلي الصحافة ووسائط الإعلام، ومستخدمي شبكة الإنترنت ومقدمي خدمات الإنترنت، بما في ذلك التشويش الانتقائي على البث الساتلي الدولي، ووضع حد لاعتقالهم تعسفياً، وهي أمور تنتهك الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات، وتواصل الجمعية العامة التشجيع على إجراء تحسينات لتيسير فتح سبل الوصول إلى شبكة الإنترنت دون عوائق، مع الترحيب في الوقت نفسه بقرار الحكومة بزيادة سرعة شبكة الإنترنت؛

(ك) مراعاة الضمانات الإجرائية، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بما يكفل المحاكمة وفق الأصول القانونية؛

٧ - **تهيب أيضاً** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعزز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)<sup>(٨)</sup>، من خلال إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، على نحو ما التزمت به في إطار الاستعراض الدوري الشامل الأول الذي أجراه لها مجلس حقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٠)</sup>؛

(٨) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٩) انظر A/HRC/14/12 و Add.1 و Corr. 1.

(١٠) E/C.12/IRN/CO/2.

٨ - تنوّه بتعاون جمهورية إيران الإسلامية في الآونة الأخيرة مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بطرق من بينها تقديم تقارير دورية وطنية إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنظر في اتخاذ إجراءات بخصوص الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنتان المذكورتان؛

٩ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ بصورة فعالة التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل وأن تسحب أي تحفظات تكون قد أبدتها عند التوقيع على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان أو التصديق عليها حين تكون تلك التحفظات عامة بشكل مبالغ فيه أو تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدة وهدفها، وأن تنظر في اتخاذ إجراءات بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفاً فيها بالفعل، أو في الانضمام إليها؛

١٠ - **تلاحظ مع القلق** سجل حكومة جمهورية إيران الإسلامية الضعيف فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي قبلت بها في أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول الذي أجراه لها مجلس حقوق الإنسان، وتشجع الحكومة على تنفيذ جميع التوصيات التي قبلتها، بما في ذلك التوصيات المنبثقة من استعراضها الدوري الشامل الثاني، بمشاركة كاملة وفعالية من المجتمع المدني المستقل وأصحاب المصلحة الآخرين في عملية التنفيذ؛

١١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء عدم استجابة جمهورية إيران الإسلامية، على الرغم من توجيهها دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية، لأي طلبات وردت من تلك الآليات الخاصة لزيارة البلد على مدى تسع سنوات ولعدم ردها على أغلب الرسائل العديدة والمتكررة الواردة من تلك الآليات الخاصة، وتحث بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون التام مع الآليات الخاصة، بما في ذلك تسهيل زيارتها لإقليمها، لكي يتسنى إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

١٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء مزاعم وقوع أعمال انتقامية ضد بعض الأفراد بسبب تعاونهم مع آليات أو ممثلي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة أو بسبب اتصالاتهم بهم؛

١٣ - **تشجع بقوة** المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللانسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار والخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة، على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بهدف التحقيق فيها وتقديم التقارير عنها؛

١٤ - **توحيب** بمشاركة رؤساء وكالات الأمم المتحدة من خلال الزيارات القطرية في الآونة الأخيرة، وتحت حكومة جمهورية إيران الإسلامية على تعميق مشاركتها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٥ - **تشجيع** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة استطلاع سبل التعاون فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٦ - **تواصل مناشدتها** حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وسائر الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بوسائل منها قبول الطلبات المتكررة التي قدمها المقرر الخاص لزيارة البلد من أجل الاضطلاع بولايته؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛

١٨ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها السبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".